

ما حكم إقامة المسابقات الرياضية والثقافية والعلمية؟ لمعالي

الشيخ صالح الفوزان

صالح الفوزان

احسن الله اليكم صاحب الفضيلة يقول في حديث النبي صلى الله عليه وسلم لا تبقى الا في نخل او خف او حافر. هل هذا الحديث يحمل لا نعم عفا الله عنك في قول النبي صلى الله عليه وسلم لا سبق الا في نخل او خبث او حافر. نعم. هل هذا الحديث يحمل على تحريم السبغ؟ على تحريم - [00:00:00](#)

واقامة مسابقات في غيرها من الامور في المسابقات الرياضية او الثقافية او العلمية. واذا كانت جائزة فهل يجوز جعلها على مال او مكافآت تشجيعية نعم في الحديث ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا سبق - [00:00:21](#)
الا في ثلاث غسل او ست او حاذر. اتفق بفسكه الباء هو المال الذي يؤخذ على المئابرة والنصل هو الرماية بايا كان الة الرماية في كل وقت لحسبة والخف هو البعير - [00:00:40](#)

والحافظ هو الخير لان هذه وسائل الجهاد في سبيل الله الرماية وركوب الخيل وركوب الابل هذه من وسائل الجهاد فالتدرب عليها والتشجيع عليها يكون من وسائل الجهاد تدرب على الجهاد في سبيل الله. فهذه يباح اخذ العوظ عليها - [00:01:07](#)
اخذ السبق عليها اما ما عدا هذه الثلاثة من الرهانات الاموال التي تؤخذ على الرهانات والمغالبات فانها من الليل لا تجوز يا ليت والميسر هو الخمار فلا تجوز الا في مرخص فيه النبي صلى الله عليه وسلم لانه خطر على لا سبق الا هذا حصل - [00:01:37](#)
لا يجوز اخذ العوظ في غير هذه الثلاثة والحق بعض العلماء بالثلاثة مسابقات على المسائل الفقهية مسائل العلمية العلم الشرعي لان هذا من الجهاد في سبيل الله لان تعلم العلم - [00:02:05](#)

من الجهاد في سبيل الله فيجوز اخذ المسابقة على المسائل العلمية التي تطرح على الطلاب. وما عداها فانه لا يجوز وهو القمار والمنكر المحرم لانه اكل للمال بالباطل - [00:02:26](#)